

# كيفية

صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ

وأحكام صلاة المريض وطهارته

سماحة الشيخ

عبد العزيم بن عبد الله بن بانبر

رحمه الله تعالى



مَدَارُ الْوَطَنِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

[www.madar-alwatan.com](http://www.madar-alwatan.com)

[pop@dar-alwatan.com](mailto:pop@dar-alwatan.com)





كيفية

صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ

و

أحكام صلاة المريض وطهارته

تسماحة الإمام

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله



مجلس الشورى الإسلامي



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ



مَدَارُ الْوَطَنِ لِلنَّشْرِ

الدائري الشرقي - مخرج ١٥ - ٢ كم غرب أسواق المجد

- الرياض ، الملز/ت ، ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) - فاكس ، ٤٧٢٣٩٤١  
السويدي ت ٤٢٦٧١٧٧ فاكس ٤٢٦٧٣٧٧ فرع جدة ت ٠٢٦٨٧٠٦٧٩ فاكس ٠٢٦٨١٧٣٨٦  
مندوب الرياض ، ٠٥٠٣٢٦٩٣١٦ - مندوب الغربية ، ٠٥٠٤١٤٣١٩٨  
مندوب الشرقية والدمام ، ٠٥٠٣١٩٣٢٦٨ مندوب الجنوبية ، ٠٥٠٤١٣٠٧٢٧  
مندوب الشمالية والقصيم ، ٠٥٠٤١٣٠٧٢٨  
مندوب التوزيع الخيري للمنطقتين الجنوبية والشرقية ، ٠٥٠٣١٩٣٢٦٩  
مندوب التوزيع الخيري لباقي مناطق المملكة ، ٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤  
لطلبات الجهات الحكومية ، ٠٥٠٠٩٩٦٩٨٧  
مبيعات المكتبات الخارجية ، ٠٥٠٣١٩٣٢٦٩

الموقع على الانترنت : [www.madar-alwatan.com](http://www.madar-alwatan.com)

البريد الإلكتروني : [pop@dar-alwatan.com](mailto:pop@dar-alwatan.com)



## صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ

### كيفية صلاة النبي ﷺ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد، وآله وصحبه.

أما بعد:

فهذه كلمات موجزة في بيان صفة صلاة النبي ﷺ أردت تقديمها إلى كل مسلم ومسلمة؛ ليجتهد كل من يطلع عليها في التأسى به ﷺ في ذلك؛ لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري.

وإلى القارئ بيان ذلك:

١ - يسبغ الوضوء: وهو أن يتوضأ كما أمره الله عملاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿ [المائدة: ٦] ، وقول النبي ﷺ: « لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول» رواه مسلم في صحيحه، وقوله ﷺ للذي أساء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء» .

٢ - يتوجه المصلي إلى القبلة - وهي الكعبة - أينما كان، بجميع بدنه، قاصداً بقلبه فعل الصلاة التي يريدتها من فريضة أو نافلة، ولا ينطق بلسانه بالنية؛ لأن النطق باللسان غير مشروع، بل هو بدعة؛ لكون النبي ﷺ لم ينطق بالنية، ولا أصحابه رضي الله عنهم، ويسن أن يجعل له سترة يصلي إليها إن كان إماماً أو منفرداً؛ لأمر النبي ﷺ بذلك .

واستقبال القبلة شرط في الصلاة إلا في مسائل مستثناة معلومة، موضحة في كتب أهل العلم .

٣ - يكبر تكبيرة الإحرام قائلاً: (الله أكبر) ناظرًا ببصره إلى محل سجوده .

٤ - يرفع يديه عند التكبيرة إلى حدو منكبيه، أو إلى حيا

أذنيه .

٥ - يضع يديه على صدره ، اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد؛ لثبوت ذلك من حديث وائل بن حُجر ، وقبيصة بن هُلب الطائي ، عن أبيه رضي الله عنهما .

٦ - يُسن أن يقرأ دعاء الاستفتاح ، وهو : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد » متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ . وإن شاء قال بدلاً من ذلك : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » ؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ ، وإن أتى بغيرهما من الاستفتاحات الثابتة عن النبي ﷺ فلا بأس ، والأفضل : أن يفعل هذا تارة وهذا تارة ؛ لأن ذلك أكمل في الاتباع ، ثم يقول : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم) ويقرأ سورة الفاتحة ؛ لقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة

الكتاب»، ويقول بعدها: (أمين) جهراً في الصلاة الجهرية، وسراً في الصلاة السرية، ثم يقرأ ما تيسر من القرآن، والأفضل: أن تكون القراءة في الظهر والعصر والعشاء من أوساط المفصل، وفي الفجر من طوالة، وفي المغرب من قصاره، وفي بعض الأحيان من طوالة، أو أوساطه - أعني: في المغرب - كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ، ويشرع أن تكون العصر أخف من الظهر.

٧- يركع مكبراً رافعاً يديه إلى حدو منكبيه أو أذنيه، جاعلاً رأسه حيال ظهره، واضعاً يديه على ركبتيه، مفرقاً أصابعه، ويطمئن في ركوعه ويقول: (سبحان ربي العظيم)، والأفضل: أن يكررها ثلاثاً أو أكثر، ويستحب أن يقول مع ذلك: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي).

٨- يرفع رأسه من الركوع، رافعاً يديه إلى حدو منكبيه أو أذنيه، قائلاً: (سمع الله لمن حمده)، إن كان إماماً أو منفرداً، ويقول حال قيامه: (ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما



شئت من شيء بعد).

وإن زاد بعد ذلك : (أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ،  
وكُنَّا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ،  
ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم) فهو حسن ؛ لأن ذلك قد ثبت عن  
النبي ﷺ في بعض الأحاديث الصحيحة . أما إن كان مأموماً فإنه  
يقول عند الرفع : (ربنا ولك الحمد) . . . إلى آخر ما تقدم .  
ويستحب أن يضع كل منهم يديه على صدره ، كما فعل في قيامه  
قبل الركوع ؛ لثبوت ما يدل على ذلك عند النبي ﷺ من حديث  
وائل بن حجر ، وسهل بن سعد رضي الله عنهما .

٩ - يسجد مكبراً واضعاً ركبتيه قبل يديه ، إذا تيسر ذلك ،  
فإن شق عليه قدّم يديه قبل ركبتيه ، مستقبلاً بأصابع رجليه ويديه  
القبلة ، ضامّاً أصابع يديه ، ويكون على أعضائه السبعة : الجبهة  
مع الأنف ، واليدين ، والركبتين ، وبطون أصابع الرجلين ،  
ويقول : (سبحان ربي الأعلى) ، ويكرر ذلك ثلاثاً أو أكثر ،  
ويستحب أن يقول مع ذلك : (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ،

اللهم اغفر لي)، ويكثر من الدعاء؛ لقول النبي ﷺ: «فأما الركوع فعظّموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»، وقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا الدعاء». رواهما مسلم في صحيحه، ويسأل ربه له ولغيره من المسلمين من خيري الدنيا والآخرة، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقيه، ويرفع ذراعيه عن الأرض؛ لقول النبي ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». متفق عليه.

١٠ - يرفع رأسه مكبراً، ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، ويضع يديه على فخذه وركبتيه، ويقول: (رب اغفر لي، رب اغفر لي، رب اغفر لي، اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، وعافني، واجبرني)، ويطمئن في هذا الجلوس حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، كاعتداله بعد الركوع؛ لأن النبي ﷺ كان يطيل اعتداله بعد الركوع، وبين السجدين.

١١ - يسجد السجدة الثانية مكبرًا، ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى .

١٢ - يرفع رأسه مكبرًا، ويجلس جلسة خفيفة مثل جلوسه بين السجدين، وتسمى : جلسة الاستراحة، وهي مستحبة في أصح قولي العلماء، وإن تركها فلا حرج، وليس فيها ذكر ولا دعاء .

ثم ينهض قائمًا إلى الركعة الثانية معتمدًا على ركبتيه إن تيسر ذلك، وإن شق عليه اعتمد على الأرض بيديه، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة، كما سبق في الركعة الأولى، ولا يجوز للمأموم مسابقة إمامه؛ لأن النبي ﷺ حذر أمته من ذلك، وتكره موافقته للإمام، والسنة له: أن تكون أفعاله بعد إمامه من دون تراخ، وبعد انقطاع صوته؛ لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمدته فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا» الحديث متفق عليه .

١٣ - إذا كانت الصلاة ثنائية - أي : ركعتين كصلاة الفجر والجمعة والعيد - جلس بعد رفعه من السجدة الثانية ناصباً رجله اليمنى ، مفترشاً رجله اليسرى ، واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى ، قابضاً أصابعه كلها إلا السبابة ، فيشير بها إلى التوحيد عند ذكر الله سبحانه ، وعند الدعاء ، وإن قبض الخنصر والبنصر من يده اليمنى ، وحلق إبهامهما مع الوسطى وأشار بالسبابة فحسن ؛ لثبوت الصفتين عن النبي ﷺ ، والأفضل : أن يفعل هذا تارة وهذا تارة ، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وركبته ، ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس ، وهو : (التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) . ثم يقول : (اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد) .

ويستعيز بالله من أربع، فيقول:

(اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال)، ثم يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس، سواء كانت الصلاة فريضة، أو نافلة؛ لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود لما علمه التشهد: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»، وفي لفظ آخر: «ثم ليتخير من المسألة ما شاء»، وهذا يعم جميع ما ينفع العبد في الدنيا والآخرة، ثم يسلم على يمينه وشماله، قائلاً: (السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله).

١٤ - إن كانت الصلاة ثلاثية؛ كالمغرب، أو رباعية؛

كالظهر والعصر والعشاء، فإنه يقرأ التشهد المذكور آنفاً، مع الصلاة على النبي ﷺ، ثم ينهض قائماً معتمداً على ركبتيه، رافعاً يديه إلى حدو منكبيه، قائلاً: (الله أكبر) ويضعهما - أي: يديه - على صدره، كما تقدم، ويقرأ الفاتحة فقط، وإن قرأ في

الثالثة والرابعة من الظهر زيادة عن الفاتحة في بعض الأحيان فلا بأس؛ لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وإن ترك الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول فلا بأس؛ لأنه مستحب وليس بواجب في التشهد الأول، ثم يتشهد بعد الثالثة من المغرب، وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، ويصلي على النبي ﷺ ويتعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، ويكثر من الدعاء.

ومن الدعاء المشروع في هذا الموضع وغيره: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار)؛ لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار)، كما تقدم ذلك في الصلاة الثنائية، لكن يكون في هذا الجلوس متوركاً، واضعاً رجله اليسرى تحت رجله اليمنى؛ ومقعدهته على الأرض، ناصباً رجله اليمنى؛ لحديث أبي حميد في ذلك، ثم يسلم عن يمينه وشماله قائلاً: (السلام عليكم ورحمة الله،

السلام عليكم ورحمة الله)، ويستغفر الله ثلاثاً، ويقول: (اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) ويسبح الله ثلاثاً وثلاثين، ويحمده مثل ذلك، ويكبره مثل ذلك، ويقول تمام المائة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير)، ويقرأ (آية الكرسي) و(قل هو الله أحد) و(قل أعوذ برب الفلق) و(قل أعوذ برب الناس) بعد كل صلاة، ويستحب تكرار هذه السور الثلاث ثلاث مرات: بعد صلاة الفجر، وصلاة المغرب؛ لورود الحديث الصحيح بذلك عن النبي ﷺ، كما يستحب أن يزيد بعد الذكر المتقدم بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له

الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير) عشر مرات ؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ .

وإن كان إمامًا انصرف إلى الناس ، وقابلهم بوجهه بعد استغفاره ثلاثًا ، وبعد قوله : (اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام) . ثم يأتي بالأذكار المذكورة ؛ كما دل على ذلك أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ ، منها حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم ، وكل هذه الأذكار سنة وليست بفريضة .

ويستحب لكل مسلم ومسلمة أن يصلي : قبل صلاة الظهر أربع ركعات ، وبعدها ركعتين ، وبعد صلاة المغرب ركعتين ، وبعد صلاة العشاء ركعتين ، وقبل صلاة الفجر ركعتين ، الجميع اثنتا عشرة ركعة ، وهذه الركعات تسمى : الرواتب ؛ لأن النبي ﷺ كان يحافظ عليها في الحضر ، أما في السفر فكان يتركها إلا سنة الفجر والوتر ، فإنه كان عليه الصلاة والسلام يحافظ عليهما حضرًا وسفرًا ، ولنا فيه أسوة حسنة ؛ لقول الله سبحانه : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] ، وقوله



عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري.

والأفضل: أن تُصلى هذه الرواتب والوتر في البيت، فإن صلاها في المسجد فلا بأس؛ لقول النبي ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»، متفق على صحته.

والمحافظة على هذه الركعات من أسباب دخول الجنة؛ لما ثبت في صحيح مسلم، عن أم حبيبة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة» وقد فسرها الإمام الترمذي في روايته لهذا الحديث بما ذكرنا.

وإن صلى أربع ركعات قبل صلاة العصر، واثنين قبل صلاة المغرب، واثنين قبل صلاة العشاء فحسن؛ لقوله ﷺ: «رحم الله امرءاً صلى أربعاً قبل العصر» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وابن خزيمة وصححه، وإسناده صحيح، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «بين كل أذانين صلاة، بين كل

أذنين صلاة» ثم قال في الثالثة : «لمن شاء» رواه البخاري .  
 وإن صلى أربعاً بعد الظهر وأربعاً قبلها فحسن ؛ لقوله ﷺ :  
 «من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها ، حرمه الله تعالى  
 على النار» رواه الإمام أحمد ، وأهل السنن بإسناد صحيح ، عن  
 أم حبيبة رضي الله عنها .

والمعنى : أنه يزيد على السنة الراتبه ركعتين بعد الظهر ؛  
 لأن السنة الراتبه أربع قبلها واثنتان بعدها ، فإذا زاد ثنتين بعدها  
 حصل ما ذكر في حديث أم حبيبة رضي الله عنها .  
 والله ولي التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبد الله ،  
 وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .

قاله مملية الفقير إلى ربه

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سامحه الله ، وغفر له ولوالديه وللمسلمين

\*\*\*

## أحكام صلاة المريض وظهرته

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه كلمة مختصرة تتعلق ببعض أحكام طهارة المريض وصلاته.

لقد شرع الله سبحانه وتعالى الطهارة لكل صلاة، فإن رفع الحدث وإزالة النجاسة سواء كانت في البدن أو الثوب أو المكان المصلى فيه - شرطان من شروط الصلاة.

فإذا أراد المسلم الصلاة وجب عليه أن يتوضأ الوضوء المعروف من الحدث الأصغر أو يغتسل إن كان حدثه أكبر. ولا بد قبل الوضوء من الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة في حق من بال أو أتى الغائط؛ لتتم الطهارة والنظافة.

وفيما يلي بيان لبعض الأحكام المتعلقة بذلك:

فالاستنجاء بالماء واجب لكل خارج من السبيلين؛ كالبول

والغائط ، وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء ، إنما عليه الوضوء ؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ، ولا نجاسة ها هنا .

والاستجمار يقوم مقام الاستنجاء بالماء ، ويكون بالحجارة أو ما يقوم مقامها ، ولا بد فيه من ثلاثة أحجار طاهرة ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «من استجمر فليوتر» ، ولقوله ﷺ أيضاً : «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار ، فإنها تجزىء عنه» رواه أبو داود ، ولنهيه ﷺ عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار . رواه مسلم .

ولا يجوز الاستجمار بالروث والعظام والطعام ، وكل ماله حرمة . والأفضل : أن يستجمر الإنسان بالحجارة وما أشبهها ، كالمناديل ونحو ذلك ، ثم يتبعها الماء ؛ لأن الحجارة تزيل عين النجاسة ، والماء يطهر المحل ، فيكون أبلغ .

والإنسان مخير بين الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة وما أشبهها أو الجمع بينهما ، عن أنس رضي الله عنه قال : (كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة

من ماء وَعَنْزَةً فيستنجي بالماء) متفق عليه، وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لجماعة من النساء: (مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء، فإني أستحييهم، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله)، قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه يطهر المحل، ويزيل العين والأثر، وهو أبلغ في التنظيف، وإن اقتصر على الحجر أجزاءه ثلاثة أحجار إذانقَى بهن المحل، فإن لم تكفِ زاد رابعاً وخامساً، حتى ينقي المحل، والأفضل: أن يقطع على وتر؛ لقول النبي ﷺ: «من استجمر فليوتر»، ولا يجوز الاستجمار باليد اليمنى؛ لقول سلمان في حديثه: (نهانا رسول الله ﷺ أن يستنجي أحدنا بيمينه)، ولقوله ﷺ: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه»، وإن كان أقطع اليسرى أو بها كسر أو مرض ونحوهما، استجمر بيمينه للحاجة، ولا حرج في ذلك، وإن جمع بين الاستجمار والاستنجاء بالماء كان أفضل وأكمل.

ولما كانت الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر والسهولة،

فقد خفف الله سبحانه وتعالى عن أهل الأعدار عباداتهم بحسب أعدارهم؛ ليتمكنوا من عبادته تعالى بدون حرج ولا مشقة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿فَاقْبَلُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، وقال: «إن الدين يسر».

فالمريض إذا لم يستطع التطهر بالماء بأن يتوضأ من الحدث الأصغر أو يغتسل من الحدث الأكبر لعجزه أو لخوفه من زيادة المرض أو تأخر برئه - فإنه يتيمم، وهو: أن يضرب يديه على التراب الطاهر ضربة واحدة، فيمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، والعاجز عن استعمال الماء حكمه حكم من لم يجد الماء؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَاقْبَلُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

[التغابن: ١٦]، ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، ولقوله ﷺ لعمار بن ياسر: «إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار.

ولا يصح التيمم إلا بنية؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

**وللمريض في الطهارة عدة حالات:**

١ - إن كان مرضه يسيراً لا يخاف من استعمال الماء معه تلقاً، ولا مرضاً مخوفاً، ولا إبطاء برء، ولا زيادة ألم، ولا شيئاً فاحشاً، وذلك كصداع، ووجع ضرس، ونحوهما، أو كان ممن يمكنه استعمال الماء الدافئ ولا ضرر عليه - فهذا لا يجوز له التيمم؛ لأن إباحته لنفي الضرر ولا ضرر عليه، ولأنه واجد للماء فوجب عليه استعماله.

٢ - وإن كان به مرض يخاف معه تلف النفس، أو تلف عضو، أو حدوث مرض يخاف معه تلف النفس، أو تلف

عضو، أو فوات منفعة - فهذا يجوز له التيمم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٣- وإن كان به مرض لا يقدر معه على الحركة ولا يجد من يناوله الماء - جاز له التيمم. فإن كان لا يستطيع التيمم يممه غيره، وإن تلوث بدنه، أو ملابسه، أو فراشه بالنجاسة، ولم يستطع إزالة النجاسة، أو التطهر منها - جاز له الصلاة على حاله التي هو عليها؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها بأي حال من الأحوال بسبب عجزه عن الطهارة أو إزالة النجاسة.

٤- من به جروح أو قروح أو كسر أو مرض يضره استعمال الماء فأجنب - جاز له التيمم؛ للأدلة السابقة، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك، وتيمم للباقي.

٥- إذا كان المريض في محل لم يجد ماءً ولا ترابًا، ولا من يحضر له الموجود منهما - فإنه يصلي على حسب حاله، وليس له تأخير الصلاة عن وقتها؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].



٦ - المريض المصاب بسلس البول أو استمرار خروج الدم أو الريح، ولم يبرأ بمعالجته، عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، ويغسل ما يصيب بدنه وثوبه، أو يجعل للصلاة ثوباً طاهراً، إن تيسر له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي ثَوْبِ الْبَدَنِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، ويحتاط لنفسه احتياطاً يمنع انتشار البول أو الدم في ثوبه أو جسمه أو مكان صلاته.

وله أن يفعل في الوقت ما تيسر من صلاة وقراءة في مصحف حتى يخرج الوقت، فإذا خرج الوقت وجب عليه أن يعيد الوضوء، أو تيمم إن كان لا يستطيع الوضوء؛ لأن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة، وهي التي يستمر معها الدم غير دم الحيض. وما خرج في الوقت من البول فلا يضره بعد وضوئه إذا دخل الوقت.

وإن كان عليه جبيرة يحتاج إلى بقائها مسح عليها في الوضوء والغسل، وغسل بقية العضو، وإن كان المسح على

الجبيرة أو غسل ما يليها من العضو يضره كفاه التيمم عن محلها، وعن المحل الذي يضره غسله .

ويبطل التيمم بكل ما يبطل به الوضوء، وبالقدرة على استعمال الماء، أو وجوده إن كان معدومًا، والله أعلم .

### كيفية صلاة المريض:

أجمع أهل العلم على أن من لا يستطيع القيام له أن يصلي جالسًا، فإن عجز عن الصلاة جالسًا فإنه يصلي على جنبه مستقبل القبلة بوجهه، والمستحب: أن يكون على جنبه الأيمن، فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقيًا؛ لقوله ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري، وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقيًا» .

ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام، بل يصلي قائمًا فيوميء بالركوع، ثم يجلس ويوميء بالسجود؛ لقوله تعالى: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولقوله ﷺ: «صل قائمًا»، ولعموم قوله تعالى: ﴿ فَأَنقُضُوا لِلَّهِ مَا

أَسْتَطَعْتُمْ ﴿ [التغابن : ١٦] .

وإن كان بعينه مرض ، فقال ثقات من علماء الطب : إن صلّيت مستلقيًا أمكن مداواتك ، وإلا فلا - فله أن يصلي مستلقيًا .  
ومن عجز عن الركوع والسجود أو مأبهما ، ويجعل السجود أخفض من الركوع .

وإن عجز عن السجود وحده ركع أو مأب بالسجود .  
وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حتى رقبتة ، وإن كان ظهره متقوسًا فصار كأنه راع ، فمتى أراد الركوع زاد في انحنائه قليلاً ، ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر من الركوع ما أمكنه ذلك .

ومن لم يقدر على الإيماء برأسه كفاه النية والقول . ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتًا بأي حال من الأحوال ؛ للأدلة السابقة .  
ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزًا عنه - من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء - انتقل إليه ، وبنى على ما مضى من صلاته .

وإذا نام المريض أو غيره عن صلاة أو نسيها وجب عليه أن

يصليها حال استيقاظه من النوم، أو حال ذكره لها، ولا يجوز له تركها إلى دخول وقت مثلها ليصليها فيه؛ لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» وتلا قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

ولا يجوز ترك الصلاة بأي حال من الأحوال، بل يجب على المكلف أن يحرص على الصلاة أيام مرضه أكثر من حرصه عليها أيام صحته. فلا يجوز له ترك المفروضة حتى يفوت وقتها ولو كان مريضاً ما دام عقله ثابتاً، بل عليه أن يؤديها في وقتها حسب استطاعته، فإذا تركها عامداً وهو عاقل مكلف يقوى على أدائها ولو إيماءً فهو آثم، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى كفره بذلك؛ لقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»، ولقوله ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»، ولقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» أخرجه مسلم في صحيحه، وهذا القول أصح؛ للآيات القرآنية الواردة في شأن الصلاة، والأحاديث المذكورة.

وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير، حسبما تيسر له، إن شاء قدم العصر مع الظهر، وإن شاء أخر الظهر مع العصر، وإن شاء قدم العشاء مع المغرب، وإن شاء أخر المغرب مع العشاء، أما الفجر فلا تجمع لما قبلها، ولا لما بعدها؛ لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها.

هذا بعض ما يتعلق بأحوال المريض في طهارته وصلاته.  
 وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يشفي مرضى المسلمين ويكفر سيئاتهم، وأن يمن علينا جميعاً بالعتق والعافية في الدنيا والآخرة، إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

\*\*\*



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	كيفية صلاة النبي ﷺ
١٧	أحكام صلاة المريض وطهارته
١٧	بعض الأحكام المتعلقة بطهارة المريض
٢١	للمريض في الطهارة عدة حالات
٢٤	كيفية صلاة المريض
٢٩	الفهرس



أكثر من ٥٠٠ إصدار خلال عشر سنوات منها كتب لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز

### فقط (١) ريال

عوامل إصلاح المجتمع مع نصائح مهمة • محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته  
• التعليق على الطحاوية • محاضرة في أصول الإيمان • بيان معنى لا إله إلا  
الله • عمل المسلم • واجب المسلمين • أسباب نصر الله • الركن الأول من  
أركان الإسلام • العقيدة الصحيحة • رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام •  
ثلاث رسائل في الصلاة • الدروس المهمة لعامة الأمة • أخلاق المؤمنين  
والمؤمنات • وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر • ثلاث رسائل في  
التحذير من البدع • التحذير من الإسراف • مسئولية طالب العلم • كيفية  
صلاة النبي • الجواب المفيد في حكم التصوير • تحفة الأخيار • وجوب التوبة  
إلى الله .

### السعر (٢) ريال

• وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة ووجوب العمل بسنة الرسول • توحيد  
المرسلين وما يضاده من الكفر • الشريعة الإسلامية ومحاسنها • الإسلام هو  
دين الله ليس له دين سواه • الأخلاق الإسلامية • الأجوبة المفيدة عن بعض  
مسائل العقيدة • العلم وأخلاق أهله • فضل الجهاد والمجاهدين • فتاوى مهمة  
تتعلق بالعقيدة • فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة • التحقيق والإيضاح لكثير من  
مسائل الحج والعمرة .



## مطويات دار الوطن

**العقيدة:** الأصول الثلاثة وأدلتها \* العقيدة الصحيحة وما يضادها \* فضل الإسلام \* عقيدة أهل السنة والجماعة \* كشف الشبهات \* مسائل الجاهلية \* الواجبات المتحتمات المعرفة \* الدروس المهمة لعامة الأمة \* رسالة في حكم السحر والكهانة \* السحر والعين والرقية منهما \* الحروز العشرة للوقاية من السحر والعين والحسد \* التوسل المشروع والمحرم \* حكم التوسل بالأولياء \* التوحيد أحكام وأقسام .

**الفقه:** صفة صلاة النبي ﷺ \* شروط الصلاة وأركانها \* لماذا أصلي؟ \* أحكام صلاة المريض وطهارته \* رسالة عاجلة إلى جوار المسجد \* الجمعة \* الصلاة . . . الصلاة \* حكم تارك الصلاة \* رسالتان في الزكاة \* الوصية \* الممنوع والجائر في تشييع الجنائز \* أحاديث وعظات في فضل التبكير إلى الصلوات \* ٣٣ سبباً للخشوع في الصلاة \* أنفقوا يا عباد الله \* فضل أيام عشر ذي الحجة \* صفة الحج والعمرة \* يوميات حاج .

**والنساء:** أحكام لباس المرأة المسلمة وزيتها \* خطر التبرج والسفور على الفرد والمجتمع \* خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله \* وقفات مهمة مع المرأة المعاصرة \* توجيهات وفتاوى مهمة لنساء الأمة \* ٥٠ مخالفة تقع فيها النساء \* الغيرة والحياء \* الغيرة على الأعراس \* من منكرات الأفراح والأعراس \* يا ابنتي \* طريق المسلمة إلى السعادة \* باقة ورد ونسرين مهداة لكل عروسين \* أفيقي يا فتاة الإسلام .

**الرقائق:** حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا \* مفسدات القلب الخمسة وأسباب شرح الصدر \* أسباب التخلص من الهوى \* ٦٠ باباً من أبواب الأجر \* الوسائل المفيدة للحياة السعيدة \* التحذير من المعاصي \* التحذير من الكبائر \* الدعاء \* الأسباب التي تقي المسلم من السحر والمس والعين \* أسباب مغفرة الذنوب \* أين الشاكرون .

**مطويات متنوعة:** للمسافرين \* مختصر تفسير المعوذتين \* وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر \* مختارات من محررات استهان بها الناس \* نصائح عامة مهمة \* اعرف نبيك .

**الشباب:** أيها المعاكس قف \* أخي الشاب دع الفراغ وابدأ العمل .

أكثر من ٥٠٠ إصدار خلال عشر سنوات منها كتب مخفضة بسعر اريال

الإمام محمد بن عبد الوهاب: كشف الشبهات / الأصول الثلاثة / مسائل الجاهلية / الواجبات المتحتمات .

الشيخ عبدالعزیز بن باز (العقيدة الصحيحة / رسالتان في الزكاة والصيام / ثلاث رسائل في الصلاة / الدروس المهمة / أخلاق المؤمنين والمؤمنات / وجوب الأمر بالمعروف / ثلاث رسائل في التحذير من البدع / التحذير من الإسراف / مسؤولية طالب العلم / عوامل إصلاح المجتمع / محمد ابن عبد الوهاب دعوته وسيرته / التعليق على الطحاوية / محاضرة في أصول الإيمان / بيان معنى لا إله إلا الله / عمل المسلم / واجب المسلمين / أسباب نصر الله / الركن الأول من أركان الإسلام / كيفية صلاة النبي / حكم التصوير / تحفة الأخيار / وجوب التوبة إلى الله) .

الشيخ محمد العثيمين (الإبداع في كمال الشرع / أثر المعاصي / أسئلة مهمة / حكم تارك الصلاة / زاد الداعية إلى الله / فتاوى في المسح على الخفين / المداينة / فصول في الصيام والترابيح والزكاة / توجيهات للمؤمنات حول التبرج والسفور / رسالة الحجاب / حقوق دعت إليها الفطرة / دور المرأة في إصلاح المجتمع) .

الشيخ المنجد (٧٠ مسألة في الصيام / التبيهاات الحلية لكثير من النهيات الشرعية)

الشيخ السعدي (الوسائل المفيدة للحياة السعيدة / الدررة المختصرة في محاسن الإسلام)

تحكيم القوانين ووجوب تحكيم شرع الله - للشيخ محمد بن إبراهيم وابن باز • اللواء والبراء في الإسلام - الشيخ الفوزان • مجمل أصول أهل السنة في العقيدة - أ. د. العقل • رسالة عاجلة إلى جار المسجد - الشيخ المسند • صحيحة تحذير وصرخة نذير - الشيخ محمد إسماعيل • ٥٠ زهرة في حقل النصح - الشيخ عبدالعزيز المقبل • المنجد في الهدى النبوي - الشيخ عبدالرحمن الجامع • نداء عام من بلد الله الحرام - الشيخ محمد الاحمد • أخي الكريم يا من فقدناه في صلاة الجماعة - الشيخ عبدالله سكاكر • لماذا أصلي - عبدالرزوق الحناوي • لجنة دار الأبرار - أبو بكر الجزائري • الإسلام دين كامل - الشنقيطي • البيان المطلوب لكبائر الذنوب - عبدالله الجار الله • جبر الكسر للأسباب المعينة على صلاة الفجر - مراجعة الشيخ ابن جبرين .



من إصداراتنا لفضيلة الشيخ العلامة

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب

شرح صدور  
بفتاوى القبول

مباحث الشيخ  
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب  
رحمه الله تعالى  
جمع وترتيب  
عبد الله بن علي الصويان



رسالة في  
التبليغ والتوسيع  
والقبول

مباحث الشيخ  
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب  
رحمه الله تعالى



كيفية  
صلاة النبي

مباحث الشيخ  
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب  
رحمه الله تعالى



دار الوطن  
www.daralwatan.com

الدروس المهمة  
لعامة الأمة

مباحث الشيخ  
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب  
رحمه الله تعالى



دار الوطن  
www.daralwatan.com

DAR-ALWATAN



300252 SR 1.00